



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة

مَجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُومُومِيَّةِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١٢٤٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٩١٥	بتاريخ:
٦٥٧/١٥٨	ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٥٤) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٣٠، بشأن طلب إبداء الرأي في كيفية تنفيذ قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ فيما تضمنه من إلغاء قرار وزير التعليم العالي رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٤، في ضوء صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٨٢٧) لسنة ٧٢٠٢١/١/٢٥ بجلسة ٧٢٠٢١/١/٢٥.

وحالياً الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثانية عشرة - أصدرت بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ حكمها في الدعوى رقم (٣٨٢٧) لسنة ٧٢٠٢١/١/٢٥ المقامة من وزير التعليم العالي ضد السيدة هبة فاروق إبراهيم حسن، بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات المذيل بالصيغة التنفيذية الصادر لصالح السيدة المذكورة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ فيما تضمنه من إلغاء قرار وزير التعليم العالي رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٤ بانهاء ندبها من العمل بالخارج، وقضت المحكمة في حكمها المشار إليه بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وذلك استناداً إلى أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ وأن الوزارة لم تتهضم إلى إقامة الدعوى إلا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤، أي بعد انتهاء الميعاد المقرر قانوناً لإقامة الدعوى، وإنما ذلك طلبتكم إبداء الرأي بخصوص كيفية تنفيذ قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات في ضوء صدور الحكم المشار إليه.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والشرع بمجلسها المعقدة بتاريخ ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢١ الموافق ١٨ من المحرم عام ١٤٤٣هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عارضة النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبتة من بيانات



مَجْلِسُ الدُّولَةِ
مَكْرُزُ الْمَعْلُومَاتِ الْجَمْعِيَّةِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ
لِلْمَسَاجِدِ الْمُسْتَشَارِيَّةِ



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٥٧/١٥٨

(٢)

ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما يتبّع
عن عدولها عن طلب إبداء الرأي أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يقتضي حفظ الطلب.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي بكتابيها: رقم (٩٤٩) المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٦، ورقم (١٠٢٥) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣٠،
موافاتها ببيان حالة وظيفية للسيدة/ هبة فاروق إبراهيم حسن، وقرار إنهاء ندبها رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠١٤م، وصورة
رسمية لقرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات محل طلب الرأي، والإvidence عما إذا كان تم اعتماده من السلطة
المختصة من عدمه، وبيان ما إذا كان قد تم إقامة دعوى من المعروضة حالتها بعد قرار لجنة التوفيق في
بعض المنازعات من عدمه، وكذلك بيان ما إذا كان قد تم الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى
رقم ٣٨٢٧ لسنة ٧٢ ق من عدمه، وأنه في حال عدم موافاة الإدارة بالمستندات المشار إليها فيعد ذلك عدولاً
عن طلب الرأي، إلا أن جهة الإدارة نكلت عن تقديم المستندات المشار إليها؛ الأمر الذي يتّبع عن عدولها عن
طلب الرأي، مما يتّبع معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: حفظ الموضوع.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحريجاً في: ٢٠٢١/٩/٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مسعود
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول رئيس مجلس الدولة

